التدخلات الدولية المعاصرة وآثارها القانونية
(دراسة تحليلية)

Contemporary International Interventions and Their Legal Effects
An Analytical Study

10.35781/1637-000-204-005

د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير*

*الأستاذ المشارك بكلية القانون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم القانون العام

الملخص

تتناول هذه الدراسة التدخلات الدولية المعاصرة وآثارها القانونية في ضوء القانون الدولي العام، انطلاقًا من أن الأصل في التدخل الدولي هو المنع، وأن مشروعيته لا تثبت إلا استثناءً عند وجود سند قانوني والتقيد بالضوابط المقررة. ويهدف إلى تحديد معايير مشروعية التدخل، وبيان آثار التدخل غير المشروع، واقتراح سبل لمعالجته. واعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض الأحكام القانونية ذات الصلة، وتحليل آراء الفقه ونماذج معاصرة. وتناول مفهوم التدخل الدولي وأساسه القانوني وضوابطه وأقسامه وآثاره. وخلص إلى أن التدخل ينقسم إلى مشروع وغير مشروع، وأن مشروعيته تستمد من المبادئ القانونية الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية. ومن آثاره المباشرة مسؤولية الحماية والمسؤولية القانونية الدولية، ومن أبرز آثاره غير المباشرة إضعاف القانون الدولي العام، وتهديد العلاقات الدولية، وإضعاف المركز القانوني للأمم المتحدة. وأوصى بتعزيز الرقابة الدولية، ومراجعة بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما يحسن عمل مجلس الأمن، والنظر في جعل اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميًا.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي؛ مشروعية التدخل؛ سيادة الدول؛ المسؤولية الدولية؛ مسؤولية الحماية؛ القانون الدولي العام.

ISSN : 2410-1818

Contemporary International Interventions and Their Legal Effects An Analytical Study

Dr. Tagalser Abdulmutallab Mohamed Fagir*

*Associate Professor
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Madinah, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines contemporary international interventions and their legal implications under public international law, based on the principle that international intervention is generally prohibited and may be considered lawful only in exceptional circumstances where a valid legal basis exists and the applicable legal requirements are satisfied. The study aims to identify the criteria governing the legality of international intervention, examine the consequences of unlawful intervention, and propose appropriate measures to address them.

The study employs descriptive and analytical methodologies by reviewing relevant legal provisions, examining scholarly legal opinions, and analyzing contemporary cases. It explores the concept of international intervention, its legal foundations, governing principles, classifications, and consequences.

The findings indicate that international intervention may be classified as either lawful or unlawful, and that its legality derives from established principles of international law, international treaties, and charters. The direct legal implications addressed include the Responsibility to Protect (R2P) and international legal responsibility, while the most significant indirect consequences include the weakening of public international law, threats to international relations, and the undermining of the legal standing of the United Nations.

The study recommends strengthening international oversight mechanisms, reviewing certain provisions of the United Nations Charter to enhance the effectiveness of the Security Council, and considering the establishment of compulsory jurisdiction for the International Court of Justice.

Keywords: International Intervention; Legality of Intervention; State Sovereignty; International Responsibility; Responsibility to Protect (R2P); Public International Law.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمدالله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

من الثابت أن طبيعة المجتمع الدولي تنبع من بنيته، حيث يتألف من دول وهيئات دولية، تنشأ فيما بينهما علاقاتٍ في مجالاتٍ مختلفة، وهي بطبيعتها علاقات معقدة ومتشعبة، لذلك جاء القانون الدولي بالعديد من المبادئ والقواعد الأساسية والاستثنائية المنظمة لتلك العلاقات، والتي منها: مبدأ التدخل الدولي.

وبالنظر للواقع الدولي يتضح أن هناك العديد من التدخلات الدولية التي تمت بصور متعددة، مما يدعو للتساؤل عن مدى مشروعيتها وآثارها القانونية، لذا كان اختيار هذا الموضوع الذي يجيء بعنوان: التدخلات الدولية المعاصرة وآثارها القانونية - {دراسة تحليلية}.

ويتم تناول هذا الموضوع في ضوء القواعد القانونية من خلال التعرض لبعض النماذج وتحليلها بطريقة علمية وفقاً لما يتطلبه المنهج التحليلي من دراسة الاشكالات العلمية المختلفة، وتفسير، ونقد واستنباط.

وتسعى هذه الدراسة لتحديد أسس التعامل الدولي في مجال العلاقات الدولية، وتحليلها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

وان شاء الله تكون لهذه الدراسة أبعاد مستقبلية في مجال التدخل الدولي لتتم بما يتوافق مع القواعد القانونية الدولية، وبما يؤدي إلى حفظ سيادة الدول.

والله نسأله التوفيق في ذلك، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون العلوم التي ينتفع بها في الدنيا والآخرة.

أهمية الدراسة:

1- إبراز المفهوم القانوني للتدخل الدولي وأهمية وأساسه القانوني.
2- بيان المعرفة العلمية للأبعاد والآثار القانونية للتدخل الدولي، وذلك من خلال التحليل
3- وضع الحلول والمقترحات المناسبة لمعالجة مشكلة الدراسة.

أسباب اختيار هذه الدراسة:

تتمثل الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع في الآتي:
1- الإسهام في مجال الحقل العلمي والفكر الإنساني، من خلال سد الفجوات في حقول المعرفة والتي تظهر في هذه الدراسة.
2- إثراء البحوث العلمية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا واقعية في جانب معين تباينت فيها الآراء القانونية.

مشكلة الدراسة:

يشهد المجتمع الدولي المعاصر تدخلات دولية غير مشروعة بأساليب وصور مختلفة الأمر الذي يدعو للتساؤل الآتي: كيف يمكن للقانون الدولي معالجة التدخلات الدولية غير المشروعة؟ هذا التساؤل هو ما يمثل مشكلة هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة:

يتفرع من مشكلة الدراسة جملة من التساؤلات التي نسعى للإجابة عليها من أبرزها الاتي:

ISSN : 2410-1818

1- ماهي الأسباب التي تؤدي للتدخل الدولي غير المشروع؟
2- ماذا يترتب من التدخلات الدولية من آثار قانونية؟
3- كيف يمكن معالجة التدخل الدولي غير المشروع؟

أهداف الدراسة:

من أهداف هذه الدراسة الآتي:
1- تحديد الأسس والمعايير التي تجعل التدخل الدولي مشروع.
2- توضيح مدى الآثار التي يمكن أن تترتب من التدخل الدولي غير المشروع.

حدود الدراسة:

يتم تناول هذا الموضوع من خلال أحكام القانون الدولي العام ذات العلاقة، مع بيان آراء شراح القانون الدولي، وايراد نماذج من التدخلات الدولية المعاصرة.

مصطلحات الدراسة:

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها متى ما وردت في هذه الدراسة ما لم يدل السياق على معنى آخر.

التدخلات: يقصد بها التدخلات الدولية المعاصرة.

الآثار القانونية: الآثار القانونية الناتجة عن التدخلات الدولية المعاصرة.

الميثاق: يقصد به ميثاق الأمم المتحدة.

الهيئة: يقصد بها هيئة الأمم المتحدة.

دول المجلس: يقصد بها دول مجلس التعاون الخليجي.

المبادئ القانونية: يقصد بها المبادئ القانونية الدولية العامة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت التدخل الدولي، وقد تمت الاستفادة منها في هذه الدراسة، منها الآتي:

الدراسة الأولى - بعنوان: التكييف القانوني للتدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول الأخرى - [دراسة تحليلية في ثورات الدول العربية في الفترة من 2010م - 2011م]، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة، للطالب: عبد ربه بن عبد الله بن عبد ربه الجهني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1445هـ، قسم الانظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد.

الدراسة الثانية - بعنوان: حالات التدخل المشروع في الشئون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، وهي عبارة عن اطروحة مقدمة كمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، اعداد الطالب: علي حلمي سلمان الحركة، جامعة بيروت العربية 2016، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

أوجه الشبه:

تتمثل أوجه الشبه بين الدراستين والدراسة الحالية في تناولهما لبعض المفردات المشتركة بينهما، وهي كالآتي:

ISSN : 2410-1818

- تعريف التدخل الدولي.
- الآثار المترتبة عن التدخل الدولي.

أوجه الاختلاف:

تختلف الدراسة الحالية عن تلك الدراسات المشار إليهما في جملة من النقاط التي لم تكن محلاً للبحث في الدراسات السابقة، منها على سبيل المثال:

- أقسام التدخل الدولي.
- الآثار القانونية المباشرة وغير المباشرة المترتبة من التدخل الدولي.
- أهمية وأساس التدخل الدولي.

تقسيم الدراسة:

تم تناول مفردات هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث أساسية، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: تعريف وأهمية التدخل الدولي وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: ضوابط التدخل الدولي وأقسامه في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة من التدخل الدولي.

وفي الخاتمة فقد تم ايراد نتائج هذه الدراسة والتوصيات.

منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي، حيث تم الاعتماد على وصف الحالات محل الدراسة ومتغيراتها، كما هي في الواقع وتحليلها للوصول إلى وصفها بصورة دقيقة، واستخلاص النتائج لتعميمها، وبناء التوصيات وفقاً لتلك النتائج، مع الالتزام في ذلك بقواعد كتابة البحوث العلمية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

تعريف وأهمية التدخل الدولي وأساسه القانوني

يتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول - تعريف وأهمية التدخل الدولي.

يتم تناول هذا المطلب كما يلي:

1/ التعريف اللغوي لمصطلح: التدخل الدولي.

مصطلح التدخل الدولي مصطلح مركب من كلمتين، ولكل منها مدلول لغوي معين، فالتدخل لغة مشتق من الكلمة اللاتينية Intervener والتي تعني التموضع بين شيئين، ويستعمل التدخل بمعنيين، معني سلبي ويعني الاعتداء والتعرض إلى شئون الغير، والمعني الإيجابي هو التوسط في الخصومات[1].

والتدخل من تدخَّلَ يتدخَّل، تدخُّلاً، فهو مُتدخِّل، والمفعول مُتدخَّل فيه، وقد يأتي بمعنى المقاطعة كما في قولهم: تدخَّل في الحديث أي قاطَعَ المتحدِّثين، وشاركَهُم القولَ، وتدخَّل في الأمر: أَقْحَم وأدخَل نَفْسَه فيه، وتدخَّل في الخُصومة: أي دخَل في دَعْواها من تلقاء نفسه للدِّفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفًا من أطرافها[2].

أما كلمة الدولي في اللغة من مادة: (د و ل): والدَّوْلَةُ في الحرب بمعنى أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، ويقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدِّوَلُ بكسر الدال، والدُّولةُ بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه، أي يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دُلاَتٌ ودُوَلٌ، والدُّولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه والدَّولة بالفتح الفعل، وتستعمل الدولة بالضم في المال، وبالفتح في الحرب. وقيل ان كلتاهما تكون في المال والحرب سواء[3].

(1) أنظر: زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 10

(2) أنظر: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ)، اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى 2008م، الناشر: عالم الكتب، ص 23

(3) أنظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص (28).

ISSN : 2410-1818

2/ تعريف التدخل الدولي في الاصطلاح القانوني:

ورد في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مفاهيم متعددة حول التدخل الدولي نظرا للاتساع المحتمل للأنشطة التي يمكن أن يغطيها هذا المصطلح، من تلك المفاهيم[1]:

- ممارسة الضغط على دولة ما بأي صورة من الصور.
- الدخول بأي شكل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها.
- استخدام القوة العسكرية، دون غيرها من أنواع التدخل.

وبالنظر الى تعريفات التدخل الدولي في الفقه القانوني يمكن القول إن أغلب شراح القانون يتفقون على ان التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة أخرى، ومن التعريفات الدالة على ذلك مثلاً أن التدخل الدولي يقصد به:(تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون هناك سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ما تمليها عليها الدولة أو الدول المتدخلة)[2].

ولكن في تقديرنا ان التدخل لا يقع فقط من الدول، بل يمكن ان يتم عبر المنظمات الدولية، أو الأفراد الذين يمثلون دولاً أو هيئات دولية، كما أن التدخل قد يكون في شئون دولة أو هيئة دولية أخرى بصورة مشروعة، أو غير مشروعة، لتحقيق أهداف ومصالح عامة أو خاصة.

3/ أهمية التدخل الدولي.

من خلال ما ورد بميثاق الأمم المتحدة من مقاصد ومبادئ يمكن القول بأن للتدخل الدولي كاستثناء أهمية، حيث يمكن أن يحقق الاتي[3]:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

فهناك بعض الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي، لذا تستطيع الهيئة عبر مجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير التي تعيد السلم والامن الى نصابهما باعتباره الجهاز المختص[4].

2- التعاون في المسائل الدولية عامة[5].

3- تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، حيث يهدف التدخل في حالات متعددة تحقيق أغراض انسانية.

يتضح من ذلك أن للتدخل الدولي أهمية كبيرة طالما كان هناك مسوغا قانونيا يدعو اليه، خاصة أن التدخل الدولي أصبح معترف به وبأثره الايجابي في حالات متعددة.

المطلب الثاني - الأساس القانوني للتدخل الدولي

القاعدة العامة في التدخل الدولي هو: عدمُ المشروعية، ولكن لهذه القاعدة العامة استثناءات، حيث

---

(1) المواد: 1 – 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر: د/ أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف الاسكندرية 1971، ص 216-217.

(3) المواد: 1 – 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مقال منشور ضمن مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، ديسمبر 2009م، ص: 157

(5) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية مرجع سابق، ص: (158).

ISSN : 2410-1818

يكون التدخل مشروعا في حالات متعددة، ويجد التدخل الدولي أساسه القانوني في الاتي:

أولاً- المبادئ القانونية العامة: فكما هو ثابت قانونا أن تلك المبادئ تعتبر مصدراً أساسيا للقانون الدولي، وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وهناك العديد من المبادئ القانونية التي تمثل أساساً قانونياً للتدخل الدولي، منها الاتي:

(1) مبدأ عدم الاضرار بالغير: حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية التي تشكل أساسا للتدخل الدولي المشروع، فهناك العديد من الحالات التي يجوز فيها التدخل استناداً على مبدأ عدم الاضرار بالغير منها على سبيل المثال: قيام دولة بمؤامرة في دولة أخرى لأسباب سياسية، أو استراتيجية تضر بالدولة محل التدخل[2]، مما يشكل مبرراً للتدخل الدولي ويعتبر تدخلاً مشروعاً[3].

(2) مبدأ الإنسانية: وقد عرفه ماكس هوبر بأنه[4]: الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان، وخاصة الضعفاء والمرضى والأسرى أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم والفقراء[5].

فهذا المبدأ يتعلق بكرامة الإنسان، لذا كانت القوانين صارمة في التأكيد عليه، وتضيف له نصوص القانون صلاحية التدخل الدولي في الدول الأخرى لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها[6].

ولكن هناك من يرى ان مثل هذا التدخل لا يستند على أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية[7].

(3) مبدأ التعاون الدولي: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، يجيز التدخل إذا كان بناء على طلب من الحكومة الفعلية، لذا كان هذا المبدأ يمثل أساساً قانونيا للتدخل الدولي طالما توفرت الضوابط القانونية في ذلك[8].

ثانياً- نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية: فالقواعد الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية تمثل أساساً قانونيا للتدخل الدولي المشروع، ومثال ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول مشروعية التدخل الدولي كحالة استثنائية عن الأصل العام، في نطاق الفصل السابع منه[9].

---

(1) المادة: (38) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المواد: (2/24/11 /35) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) د/ابو هيف، المرجع السابق، ص: 220.

(4) ماكس هوبر كان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من (1928–1944) – (الباحث).

(5) الأستاذ: إبراهيم الدوسري، **مقال بعنوان**: مبدأ الإنسانية بين القانون والشريعة والمنطق، منشور بمجلة (معكم) مجلة دولية متخصصة بالعمل الإنساني صادرة عن المنظمة العربية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكتوبر 2023م

(6) ابو هيف، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 216–217

(7) الغنيمي ،محمد طلعت، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ، ص:311.

(8) المرجع السابق، ص:214

(9) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990م، ص 22.

ISSN : 2410-1818

كذلك النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل في الحالات التي تدعو لتقديم المساعدات الإنسانية، حيث يدل ذلك النص أن احترام حقوق الإنسان لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها[1].

(1) المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

ضوابط التدخل الدولي وأقسامه في القانون الدولي العام

في نطاق هذا المبحث يتم تناول الضوابط القانونية للتدخل الدولي، مع بيان أقسامه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول - ضوابط التدخل الدولي:

يمكن أن يكون التدخل الدولي سلاحاً ذو حدين إذا لم يتم التقيد بالضوابط القانونية التي من شأنها أن تحفظ حقوق وسيادة الدولة محل التدخل، وقد حصر شراح القانون تلك الضوابط في الآتي:

الضابط الأول - مراعاة قواعد حقوق الإنسان: فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أن مِن مقاصد الهيئة: " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1]، فهذا النص يوجب مراعاة القواعد المتعلقة بهذا المقصد في جميع الحالات وعند القيام بأي تصرّف أو إجراء تنفيذي، بما في ذلك التدخل الدولي، ولتحقيق هذا الضابط لا بد من تحقق الشروط التالية[2]:

1/ أن يستند التدخل الى قواعد القانون الدولي، أي أن يكون هناك مسوغا قانونياً يدعو للتدخل[3].

2/ أن يصدر قرار التدخل من هيئة دولية مختصة.

3/ مراعاة الحدود والقيود القانونية للتدخل الدولي[4].

يتضح من ذلك أن أي تدخل دولي في الدول الاخرى يفتقد للمشروعية إذا كان فيه مساس بسيادة الدولة أو مساس بقواعد القانون الدولي العام، فلا ينبغي أن يكون التدخل الدولي عاملا من عوامل انتهاك القواعد القانونية الدولية.

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد وقواعد الأمم المتحدة: فكما هو ثابت أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق مقاصد أساسية تتمثل في الآتي[5]:

1- حفظ السلم والأمن الدولي.

2- تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس من الاحترام المتبادل.

---

(1) الفقرة: 3 من المادة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة.

(2) موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، ص52-54.

(3) مثال ذلك: تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في:22/ تشرين الاول 1949 المتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، وقد انكرت الدول المذكورة تلك الاتهامات، فعادت الجمعية العامة اكثر من مرة لتشير الى انتهاكات تلك الدول، مما أدى بها الى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في شؤونها الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة انه تم تدويل مسائل حقوق الانسان، وانها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، خاصة وأن هناك اتفاقيات ومواثيق تناولتها.

(4) موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص52-54.

(5) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ISSN : 2410-1818

3- تحقيق التعاون بين الدول في المسائل الدولية.

4- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز.

5- أن تكون هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك تلك الغايات المشتركة.

فمراعاة تلك المقاصد يضمن عدم وقوع تجاوزات أو خرق للقوانين المقيدة لتصرفات الدول وأعضاء المجتمع الدولي، بل يجعل من التدخل وسيلة لتحقيق مقاصد الهيئة ولأهدافها وغاياتها، لذلك يجب أن يكون الحق في التدخل مستندا على المبادئ العامة وعلى المقاصد التي تسعى لها.

وباستقراء نصوص الميثاق يتضح أن هناك استثناءات يجوز فيها التدخل، وهي حالة الدفاع الشرعي، وحالة التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق.

ويطلق على الحالتين معا حالتي التدخل المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة[1].

وحول الدفاع الشرعي وحتى يكون في إطار من المشروعية الدولية فلا بد من توافر عدد من الشروط التي تتمثل في الآتي[2]:

أ- وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة.

ب- أن يتم ممارسة هذا الحق بصورة مؤقته الى حين تدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ج- عدم تجاوز الحد اللازم لرد العدوان عند ممارسة الدفاع الشرعي.

د- خضوع الدفاع الشرعي للرقابة اللاحقة لمجلس وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق التي ألزمت الدول التي تباشر حقها في الدفاع الشرعي بإبلاغ المجلس فورا بالتدابير التي اتخذتها في ذلك، ليتمكن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات اللازمة، للنهوض باختصاصاته لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[3] خاصة وأنه عند حدوث أي انتهاك للسلم والأمن الدولي يصبح تدخل الأمم المتحدة جائزاً ومشروعا لمصلحة المجتمع الدولي وليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول، بشرط عدم الاخلال بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الدول وسيادتها[4].

وفي تقديرنا أن تلك المقاصد والضوابط إذا تمت مراعاتها وطُبّقتْ في التدخلات الدولية، ستضمن عدم وقوع التجاوزات القانونية، وعدم الانتهاكات الواسعة في التدخل الدولي.

الضابط الثالث: مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني: فكما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى كفالة احترام الحريات الأساسية والمبادئ الإنسانية العامة في حالات الحرب، ويقوم على

(1) علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998.ص.166.

(2) لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي وتعدد الأقطاب دار النشر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2002، ص87.

(3) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2012. ص 177 – 179.

(4) علي رضا عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص.190.

ISSN : 2410-1818

جملة من المبادئ المهمة، لذا فان المساس بتلك المبادئ يبيح التدخل الدولي لضمان الالتزام بها، وهو ما يسمى بالتدخل الانساني[1].

ولقد ثار خلاف فقهي حول مشروعية التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض، فهناك من ويري أنه أداة لردع الاستبداد الذي يتعرض له الأنسان، ويعتبرونه أمر ضروري على المستوي الدولي، لأنه يساعد في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويضمن حماية حقوق الاقليات التي تتعرض للاضطهاد في دولة ما أو للتمييز، وهؤلاء يستندون في تأييدهم على مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، بشرط أن يتوافق التدخل مع مقاصد وقواعد القانون الدولي الانساني، لأن عدم وضع ضوابط للتدخل قد يؤدي الى تسيسه بدلا من كونه أداة لحماية حقوق الأنسان في المجتمع الدولي[2].

ويرى جانب اخر من الفقه أن التدخل الدولي الانساني ما هو الا انعكاس لمصالح الدول وليس له علاقة بحماية حقوق الأنسان كما هو معلن،[3] فأنصار هذا الرأي يرفضون التدخل الدولي الانساني باعتباره يهدد مبدأ السيادة، خاصة وان التدخل واستخدام القوة العسكرية قد يتم استخدامه كوسيلة للقضاء على السيادة الداخلية للدول تحت مسمي التدخل الدولي الإنساني، لذلك فإن أي تدخل بدون تفويض يمثل انتهاك لخصوصية الدول وسيادتها الوطنية[4]..

وقد حاولت الكثير من الدول منع عمليات التدخل الانساني استنادا على مبدأ السيادة، وتبرر ذلك بأن كثير من عمليات التدخل لم يكن بهدف إنساني، ولكن لأسباب أخري تمثل انتهاك لخصوصية الدول والتدخل في شئونها الداخلية.

لكل ذلك فقد تم وضع مجموعة من القيود التي تضمن مشروعية التدخل الإنساني ليكون موافقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في الاتي:[5].

القيد الاول: وجوب حصول الهيئات أو الدول التي تسعي للتدخل الإنساني على موافقة الدول التي يتم فيها عمليات التدخل من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن هذا القيد يمكن تجاوزه في حالة تعنت الدول محل التدخل واصرارها على الاستمرار في انتهاك حقوق مواطني الدول المتدخلة حيث يمكن في هذه الحالة التدخل دون موافقتها.

القيد الثاني: ألا تتعدي التدخلات العسكرية الجانب الإنساني حتى لا تتحول الي عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

القيد الثالث: أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو حماية

---

(1) أية عبدالرحمن موسى، سعاد أحمد صغير، مي مصطفى محمود، هناء محمد سليمان، وردة عبد الرازق أحمد، "أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012: دراسة حالة السودان"، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=68383.

(2) هبه العربي، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسئولية الدولية، بحث دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران، 2013، ص 177 – 179.

(3) ختال هاجر، "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991"، رسالة ماجيستير، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، 2011/2010)، ص:13

(4) أية عبدالرحمن موسى واخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢م/ دراسة حالة السودان، مرجع سابق.

(5) المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، لذلك اتفق العديد من الفقهاء والعلماء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدي استعجالها من أجل دراسة طريقة التدخل من حيث الزمان من حيث الآليات الواجب استخدامها في ذلك وأيضا نوعية التدخل الأكثر نجاحا سواء كانت بطريقة مسلحة أو بطريقة سلمية وعقد اتفاقيات تلزم الدولة التي يمارس فيها التعدي لحقوق الانسان على الحد من ذلك قبل اللجوء إلى التدخل العسكري.

القيد الرابع: أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان اعتداء جسيم متكرر، مخالفا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي[1].

وفي تقديرنا نرى أن الراجح ما ذهب اليه الفريق الأول حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني متى توفر المسوغ القانوني الذي يبيح ذلك بشرط ضرورة التقيد بتلك الضوابط، ومما يؤيد هذه المشروعية: دور الأمم المتحدة الذي يشهده المجتمع الدولي في تطبيق مبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الأنسان والقضاء على انتهاكاتها على المستوي الدولي خاصة في النزاعات المسلحة[2].

المطلب الثاني - أقسام التدخل الدولي في القانون الدولي العام

من خلال ما تقدم اتضح أن المبدأ القانوني الثابت يتمثل في عدم مشروعية التدخل الدولي، واستثناء من ذلك جواز التدخل الدولي في حالات استثنائية، وبناء على ذلك ووفقا لتقديرنا فان التدخل الدولي يمكن أن يقسم الى نوعين رئيسيين من الناحية القانونية، هما الاتي:

القسم الأول: التدخل الدولي المشروع.

القسم الثاني: التدخل الدولي غير المشروع.

وقد يندرج تحت تلك الأقسام أنواع وفقا لمعايير متعددة وفقا لما يراه جانب من شراح القانون[3]، وفي هذا المطلب يتم تناول تلك الأقسام من خلال محورين وفقا لما يلي:

المحور الأول - التدخل الدولي المشروع:

مما هو ثابت أن الحكم القانوني للتدخل الدولي هو عدم المشروعية، ولكن مع ذلك هناك استثناءات لتلك القاعدة العامة، بمعنى: أن هناك بعض الحالات التي يكون فيه التدخل عملاً مشروعاً بشرط التقيد بالضوابط القانونية الموضوعة في تلك الحالات.

ويقصد بالتدخل الدولي المشروع وفقا لتقديرنا: التدخل الذي يستند قواعد القانون الدولي العام، وفي حالات قانونية تدعو الى ذلك، حيث إن هناك عدد من الحالات التي تضفي المشروعية على التدخل الدولي وهي الآتي[4]:

---

(1) أية عبدالرحمن موسى واخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة ٢٠٠٢-٢٠١٢م/ دراسة حالة السودان، مرجع سابق.

(2) https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted- security-council-2004

(2) يرى بعض شراح القانون ان للتدخل الدولي أنواعاً متعددة، فهناك من يرى أن للتدخل شكل خارجي وداخلي وعقابي، ويضيف اخرون أنواعا اخرى وهي: التدخل الاقتصادي والتدخل الهدام، ويرى اخرون أن التدخل الدولي يتنوع الى تدخل سياسي وتدخل عسكري وتدخل فردي وتدخل جماعي، وكذلك تدخل صريح وتدخل مباشر، كما قد يكون التدخل صريح أو ضمني. ينظر في ذلك: الغنيمي (د. محمد طلعت) الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ، ص: 314

(4) ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة السابعة من المادة الثانية.

ISSN : 2410-1818

الحالة الأولى: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[1]، فالمحافظة على السلم والأمن الدولي يمثل مقصداً من مقاصد الأمم المتحدة[2]، لذلك فإن اي انتهاك للسلم والأمن الدوليين يجعل التدخل الدولي عملاً مشروعاً، كاستثناء من قاعدة تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[3].

الحالة الثانية: التدخل لحماية حقوق الإنسان، مما يسوغ لمنظمة الأمم المتحدة القيام بالإجراءات اللازمة، أو التدخل لوقف هذه الانتهاكات، وبناء على ما تقدم فان التدخل الدولي يكون مشروعاً في هذه الحالة، والذي يعتبر صورة من صور التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية له وهذ ما يمثل أبرز أهداف الأمم المتحدة[4].

ونرى أن تفعيل هذا النوع من التدخل لم يجد التطبيقَ الصحيحَ في الواقع، وقد يرجع ذلك الى وجود أسباب أو عوامل سياسية تؤثر في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بكل فروعه، لذلك فإن هناك من شراح القانون والعلوم السياسية من وجه انتقادات للأمم المتحدة فيما يتعلق بموقها السلبي ومعيارها الواقعي المعمول به للتدخل لمنع الانتهاكات الإنسانية في عدد من الحالات[5].

الحالة الثالثة: التدخل تنفيذاً لرغبات مقدمة من حكومة الدولة القائمة، ويحدث هذا عند ما تواجه دولة أخطار داخلية كوجود اضطرابات أو حروباً داخلية أو خارجية، فتطلب مثل تلك الدولة المساعدة من حلفائها، من الأمثلة على ذلك: دخل حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا في عام 1968م حيث استند هذا الحلف (وارسو) في تدخله على طلب من الحكومة التشيكوسلوفاكية[6].

الحالة الرابعة: التدخل بناء على وجود معاهدة، حيث يرى جانب من شراح القانون أنه في مثل هذه الحالة يكون التدخل مشروعاً، ومن الأمثلة على ذلك: اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي العربية[7]، فتلك الدول وفقا لتلك الاتفاقية تعتبر أن أي اعتداء يقع على أي منها هو اعتداء عليها كلها، وأن أي خطر يتهدد إحداها إنما يهددها جميعاً.

كذلك ورد في ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تقضي بالتزام الدول الأعضاء بالمبادرة إلى مساعدة الدولة أو الدول الذي يتم الاعتداء عليها، من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، والتي قد تصل الى استخدام القوة العسكرية لرد الاعتداء وإعادة الشرعية والأمن والسلام إلى نصابها، ومثل هذه القاعدة أيضا وردت في اتفاقية دول مجلس التعاون والتي التزمت في حالة قيامها بمثل تلك الإجراءات

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، المواد: (1/1+ 3/2 +6/2).

(2) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، المادة: (2/ 7).

(4) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى الفقرة الثالثة منها.

(5) من المواقف السلبية للأمم المتحدة عدم اتخاذ م يلزم من إجراءات ما ثبت أمام مجلس حقوق الإنسان بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تتعلق بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، حيث أفادت تلك التقارير استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وأكدت الكثير من التقارير أن إسرائيل واصلت تقييد حق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي. واحتُجز الكثيرون بسبب التعبير عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي أو المشاركة في مظاهرات أو انتقاد السلطات.

(6) Conflicted Memories: Europeanizing Contemporary Histories, edited by Konrad H. Jarmusch, Thomas Lindenberger, p. 43

(7) ديباجة اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ISSN : 2410-1818

أن تخطر جامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي بوقوع الاعتداء على أي منها، والإجراءات التي اتخذت في ذلك[1].

الحالة الخامسة: وتعرف هذه الحالة بالتدخل ضد التدخل، ويمكن تعريفه بأنّه: العمل الذي تقوم به دولة أو دول ويشتمل على استخدام القوة المسلّحة أو التهديد باستخدامها ضدّ دولة أخرى من دون موافقة حكومتها، وسواء تمّ بتفويض أم من دونه من قبل مجلس الأمن الدولي، ويهدف إلى منع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

وهناك الكثير من الامثلة، من أشهرها التدخل الدولي عبر قوات أممية لمواجهة التدخل العراقي في دولة الكويت في مطلع التسعينات.

وبما أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح يمثل في نطاق العلاقات الدولية سمة واضحة، قد تكون مشروعة في بعض الحالات وغير مشروعة في حالات اخرى، أصبح من الضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في تناولها للقضايا المتعلقة بالدول التي تشهد نزاعات مسلحة ام غير مسلحة وذلك باتخاذ اجراءات سريعة وحاسمة للفصل في اي تدخل، ومنها ان يكون للقضاء الدولي دور في ذلك[3].

المحور الثاني – التدخل غير المشروع:

تبيّن في المحور الأول من هذا المطلب ما هو التدخل المشروع وحالاتها، كما اتضح الضوابط والمعايير التي تضمن للتدخل الدولي الحفاظ على مشروعيته القانونية، ولكن التدخل وان كان مشروعاً قد يفقد مشروعيته بقدر انتهاكه لمبدأ سيادة الدول، وبقدر عدم مراعاة الضوابط والشروط القانونية المبررة له والتي يجب توفرها فيه، ومن أهمها: استناده على أساس قانوني يبرّره وفقا للمقاصد والأهداف المطلوب تحقيقها، فاذا لم يستند التدخل الدولي إلى أساس قانوني يبرره، فإنه يصدق عليه بأنه تدخل غير مشروع، ومخلٌّ بمبادئ الأمم المتحدة.

يتضح من ذلك أن للتدخل غير المشروع مظاهر وسمات، متى توفرت فيه كلها أو بعضها؛ يكون التدخل غيرَ مشروع قانونا.

ومن أبرز الحالات التي يكون فيها التدخل الدولي غير مشروع: إذا كان التدخل منتهكا لمبدأ سيادة الدولة التي تم فيها التدخل، وماساً باستقلالها السياسي، ففي هذه الحالة يُفقد التدخل مشروعيته، ويكون فيه اعتداء على الحقوق الأساسية للدول، وتجاوز للحدود القانونية.

وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها ضرورة الابتعاد عن هذا النوع من التدخل، وأنه ليس هناك قانون يبرّر هذا النوع من التدخل لعدم مشروعيته[4]، بدليل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة أنه ليس في نصوصه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، كما منع الميثاق كل أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية من استخدام كل ما يهدد سلامة

(1) اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المواد:3/2/1

(2) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007)، ص: 87.

(3) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى الفقرة الثالثة منها.

(4) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مرجع سابق، ص: 166.

ISSN : 2410-1818

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[1].

وكل ذلك يؤكد أن التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى في جميع المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو التدخل الذي يهدّد الاستقلال السياسي لأية دولة؛ يعتبر غير مشروع في المنظور القانوني الدولي باستثناء الحالات التي يكون المقصد منها الحفاظ على الأمن الدولي، أو الدفاع عن النفس[2].

فأي انتهاك لمبدأ سيادة الدول، أو تهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة خارجَ هذا الإطار؛ يعَدّ تدخلا غير مشروعاً، وتصرفًا خارقا للقوانين الدولية.

ووفقاً للواقع في مجتمعنا الدولي يتضح أن هناك الكثير من التدخلات الدولية غير المشروعة في شؤون الدول الاخرى، من أمثلتها: العديد من التدخلات التي شهدتها الدول التي قامت فيها ثورات ضد أنظمتها منذ العام 2011م، ففي دراسة أجراها معهد السلام الأمريكي قبل قيام تلك الثورات بعام كامل بتاريخ: 2010/2/26م، أكدت أن لأمريكا تأثيرا كبيراً فيما حدث في الثورات المعاصرة بالدول العربية من قلب الأنظمة وغيره من الحوادث، وذلك عبر سعيها فيما تسميه بدعم الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الدول العربية، بغرض تحقيق مصالحها الأمنية والدبلوماسية والإستراتيجية[3]، فتلك الدراسة أوضحت سعي الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق أهدافها الأمنية والدبلوماسية والاستراتيجية من خلال ما يسمى بدعم الإصلاح السياسي والتحول الديموقراطي في الدول العربية، وهذا ما يؤكد أن هذا التدخل كان مبنياً على أسباب استراتيجية.

ولا شك أن مثل تلك التدخلات يستلزم تفعيل دور الأمم المتحدة في تناولها للقضايا الدولية واتخاذ الاجراءات الحاسمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحتى لا تفشل في ذلك فنكون في حاجة الى هيئة دولية أخرى تحل محلها كما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

---

(1) الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) المادتان 51/42 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة: (42) على الاتي:(إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز = أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، كما نصت المادة (51) على الاتي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(3) مركز حرمون للدراسات المعاصرة، مقال منشور بتاريخ النشر6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، المترجم أنس عيسى. https://harmoon.org/en/archives/7233

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

الآثار المترتبة من التدخل الدولي في القانون الدولي العام

مما تقدم عن التدخل الدولي يثور تساؤل مهم وهو: ما هي الآثار القانونية التي تترتب من التدخل الدولي؟

للإجابة على هذا التساؤل ووفقاً لما نراه يمكن القول بان الآثار المترتبة من التدخل الدولي تنقسم الى قسمين أساسيين هما الاتي:

1/ آثار قانونية مباشرة. 2/ آثار قانونية غير مباشرة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول – الآثار القانونية المباشرة للتدخل الدولي:

تتمثل الآثار القانونية المباشرة للتدخل الدولي في الاتي:

(1) نشوء مسئولية الحماية: فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسئولية الحماية في العام 2005م، وأكدً مجلس الأمن على ذلك في العديد من قراراته[1].

وفي العام 2009م تم تقديم تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة أوضح فيه مسئولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصفاً قانونيا كاملاً من خلال ثلاثة قواعد هي:

- وجوب تحمل الدول للمسئولية الدائمة في حماية شعبها.
- وجوب مساعدة الدول في تنفيذ واجبها في حماية شعبها.
- وجوب تحمل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية من خلال التعامل وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدةُ من اجراءات، وقد يسمح للتحالفات الدولية في حالات الضرورة التدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ولو بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن[2].

وقد أصبحت مسئولية الحماية تشكل قيداً أساسياً للتدخل الدولي، ويتفرع عنه مسؤوليات أخرى تمثل أساساً قانونياً لممارسة واجب الحماية، وهي الاتي[3]:

أ- مسئولية المنع والوقاية من الأزمات قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب المباشرة للأزمة.

ب- مسئولية الرد واتخاذ التدابير اللازمة للحماية.

ج- مسؤولية إعادة البناء، أي تقديم المساعدة اللازمة بعد عملية التدخل لإعادة بناء النظام العام بمساعدة موظفين دوليين يعملون مع السلطات المحلية لتحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية، مما يدل على أن مسئولية الحماية تنعكس بصورة إيجابية لمصلحة الدولة التي تم فيها التدخل[4].

---

(1) الوثيقة الختامية للقمة الدولية للأمم المتحدة لسنة 2005، A/60/L.1، الفقرة: 138 و139 متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(2) Agnès Gautier–Audebert, «La responsibility de protégé», Revue Ubuntu, no 2013, p12–52.

(3) سلطان, حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، 1972م، دار النهضة العربية القاهرة، ص 382، نقلاً عن: فلك هاشم عبد الجليل، المسئولية الدولية للمنظمات في القانون الدولي العام، بحث ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، اشراف الدكتور عبد السلام هماش، 2016م، ص26– 27.

(4) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – مسؤولية الحماية، كانون الأول/ديسمبر 2001م.

ISSN : 2410-1818

(2) نشوء المسئولية الدولية عند الاخلال بضوابط وشروط التدخل في القانون الدولي: بمعنى أن الدولة المتدخلة عند إخلالها بالتزاماتها القانونية تتحمل المسئولية عن الأضرار التي ترتبت من هذا الإخلال[1].

المطلب الثاني – الآثار القانونية غير المباشرة للتدخل الدولي:

إلى جانب الآثار القانونية المباشرة للتدخل الدولي فإن هناك آثار قانونية غير مباشرة ناتجة عن التدخلات الدولية، من أبرزها الآتي:

(1) تهديد العلاقات الدولية:

فمما لا شك فيه أن التدخل الدولي غير المشروع يعتبر من أكبر المهددات للعلاقات الدولية، لما يترتب عنها المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية والتي منها الآتي:[2]

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.
- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية.
- مبدأ حسن الجوار وإنماء العلاقات الودية فيما بينها، على أساس من الاحترام[3].

(2) إضعاف القانون الدولي العام:

(1) من الأمثلة على ذلك: ما حدث من التدخل في الشئون الليبية عبر حلف الناتو في العام 2011م، حيث يعتبره الكثيرون أنه كان مخالفاً لقواعد القانون الدولي، لمساسه بالسيادة الليبية، وترتب عنه صعوبة عودة الحياة لطبيعتها، وكذلك: اتهام النظام السوري لتركيا تجاه أعمال التنقيب التي قامت بها تركيا وتدمير المواقع الأثرية في شمال سوريا حيث ذكرت أن تلك الأعمال تنتهك قواعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبرتوكولها الثاني، كما تنتهك اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م، كذلك اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م، وقد اعتبر النظام السوري أن عملية ربيع السلام التركية هو عدوان وانتهاك لسيادة سوريا وتجاهل لاتفاق أضنة، مما يترتب عنه تحمل بعض التنظيمات الكردية المسؤولية لما حصل نتيجة ارتهانها للمشروع الأمريكي.

ومن الأمثلة أيضاً: تدخل الولايات المتحدة في سوريا، حيث استندت على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن التدخل يمثل حقاً طبيعياً للدول للدفاع عن أنفسها، وذلك لإصباغ المشروعية على تدخلها في سوريا بحجة منع وصول الأسلحة الكيميائية للجماعات الإرهابية التي تستهدف الولايات المتحدة، ليحق لها بموجب ذلك الدفاع عن نفسها، حيث سبق وأن سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اصدار موافقة الكونجرس للتدخل العسكري في سوريا، إلا أن مشروع القرار رقم S.J.Res.21 لم يطرح للتصويت لوجود خلافات حزبية في الولايات المتحدة، ولكن بالرغم من ذلك اتخذت حكومة الولايات المتحدة قرارها من غير دعم الكونجرس وبناء على السند والحجج القانونية المذكور أعلاه.

كل تلك الأمثلة وغيرها تدل على أن هناك الكثير من التدخلات الدولية التي وقعت جاءت مخالفة للشرعية الدولية مما يترتب على ذلك قيام المسئولية القانونية الدولية في مواجهتها.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2009.ص 80

(3) عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 183

ISSN : 2410-1818

فمن أبرز الآثار القانونية غير المباشرة للتدخلات الدولية غير المشروعة: إضعاف القانون الدولي العام وذلك من خلال اهدار واجهاض العديد من القواعد والمبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، والتي منها:[1]

-مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة.
- مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.
- مبدأ ضمان تصرف الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لمبادئ المنظمة.
- قواعد ومبادئ حقوق الانسان.
- مبدأ التعاون الدولي في اقرار السلم والتنمية.

(3) ظهور معايير غير قانونية في حكم علاقات الدول:

فهذا الأثر من أخطر الآثار للتدخل الدولي غير المشروع، حيث أصبحت الدول تدير علاقاتها فيما بينها بناء على معايير محددة، منها: المصلحة الخاصة، والدين، مما نتج عن ذلك أن العلاقات الدولية أصبحت تنشأ بين مجموعة الدول التي تربط بينها مصالح مشتركة خاصة، أو تجمع بينها عوامل دينية واحدة، وكل تلك الابعاد تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي في العصر الحديث.[2]

(1) مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الثاني المجال الوطني للدولة (البري–البحري–الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009،ص ،62.

(2) د. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: 271– 396، العدد: 202، أكتوبر 1995 ,ص:250– 252

ISSN : 2410-1818

(4) ضعف المركز القانوني لهيئة الأمم المتحدة:

كما هو معلوم ان هيئة الأمم المتحدة أكبر منظمة عالمية، وقد أسست بدلاً من عصبة الأمم لتحقيق جملة من الأهداف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية[1].

ووفقاً لتقديرنا أن الأمم المتحدة منذ نشأتها والى وقتنا الحالي يمكن ان تكون قد نجحت في مواجهة العديد من الحالات والمهددات التي واجهت المجتمع الدولي، ولكنها مع ذلك فشلت في مواجهة حالات أخرى من أبرزها: التدخلات الدولية غير المشروعة في شئون الدول الأخرى[2].

كذلك ظهور الأمم المتحدة بمظهر التبعية، وتخليها عن دورها كهيئة مستقلة محايدة لها أهداف ومقاصد عامة، في الكثير من المواقف وهذا المظهر جعلها هيئة تابعة لدول محددة تنفذ من خلالها سياساتها، ولا شك أن هذه المواقف من هيئة الأمم المتحدة تعتبر مواقف سلبيةً في مواجهتها لتلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي العام، وقد ظهر ذلك من تغاضي الأمم المتحدة بجميع أجهزتها للكثير من المخالفات التي وقعت من التدخلات الخارجية في شئون بعض الدول العربية خلال اندلاع ما يعرف بثورات الربيع العربي[3].

---

(1) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة0

(2) على سبيل المثال: التجاوزات التي حدثت من النظام السوري السابق اقتصر فيها دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في اصدار توصيات غير ملزمة وأعربت عن قلقها وادانتها لتلك التجاوزات، واهدار كل قواعد القانون الدولي العام في مواجهتها للثوار ، فمن القرارات التي صدرت من الجمعية العامة في الأوضاع بسوريا ولم تتجاوز فيها الجمعية نطاق الشجب والادانة واعراب عن قلقها القرارات بالأرقام: (176/66 الصادر سنة 2011) / (67/ 262 الصادر سنة2013) / (182/68 الصادر سنة 2013) / (189/69 الصادر سنة 2014).

(3) على سبيل المثال: عندما نشر الامارات قوات عسكرية ومدرعات في جزيرة سقطرة في 20 أبريل 2018 وهو عمل غير مشروع ولا مبرر له، وعلى الرغم من تقدم الحكومة الشرعية بشكوى إلى مجلس الأمن بتاريخ 8 مايو 2018 ضد الإمارات، الا أن مجلس الأمن لم يتخذ من الإجراءات القانونية ما يمنع مثل هذا التدخل، وقد اعتبرت الحكومة الشرعية اليمنية أن قصف الامارات ضد القوات الحكومية في عدن عدوان على سيادة اليمن وسلامة أراضيها، ولعل مثل هذا الموقف ما جعلت الامارات العربية المتحدة تتمادى في مثل تلك الاعمال غير المشروعة، والتي كان اخرها وفقا لما تم الإعلان عنه من الحكومة السودانية من اتهامها أيضا بتدخلها في السودان ووقوفها مع قوات الدعم السريع ومدها بالسلاح والعتاد، بل مدها ببعض الافراد من القوات الإماراتية.

كذلك عندما ارسلت إيران أسلحة الى الحوثيين بحسب ما تضمنته تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الامن 2140 وعلى الرغم من أن هذا العمل يمثل انتهاك لقرار حظر السلاح المفروض على اليمن الا أن الأمم المتحدة لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل احترام قواعد القانون الدولي العام.

كذلك رفض قادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا مطالب الوقف الفوري لأطلاق النار وحل الأزمة الليبية عن طريق التفاوض يمثل مخالفة للفقرة الأولى من القرار2011/1973م مما يدل أن تدخل تلك الدول في الشئون الليبية لم يكن تدخلا لأسباب إنسانية، ومع ذلك كان موقف الأمم المتحدة موقفا سلبيا.

ولا شك ان تلك المواقف للأمم المتحدة وعدم اتخاذها أي قرارات واضحة وقوية في مواجهة تلك الدول، يؤثر بصورة كبيرة على مركزها القانوني، ولعل السبب الرئيسي في ذلك وفقا لراي لتقديرنا يرجع الى أن الأمم المتحدة تدار عبر الدول التي تمتلك حق النقض، فأصبحت لا تتمتع بالاستقلالية، وهذا أدى بدوره الى جمود وعجز هذه الهيئة أما العديد من الاحداث العالمية المعاصرة.

وقد أصبحت الكثير من الدول والأفراد ينظرون الى هذه الهيئة باعتبارها: هيئة تابعة للدول العظمى تأتمر بأمرها، وتنتهي بنهيها، تنفذ بها الدول التي تتمتع بحق النقض سياساتها في مواجهة الدول الأخرى، وبعبارة أخرى أنها أصبحت جهاز سياسي وليس قانوني، لا

ISSN : 2410-1818

وفي تقديرنا أن هذا التغيير في المركز القانوني لهيئة الأمم المتحدة سينتج عنه فشل هذه الهيئة كما فشلت من قبلها عصبة الأمم في تحقيق أهدافها وفقا لمقاصدها ومبادئها، ومن ثم نكون في حاجة للبحث عن هيئة جديدة تكون قادرة على تطبيق القواعد القانونية الدولية في نطاق المجتمع الدولي بحيادية تامة.

تتمتع بالاستقلالية ولا تتعامل مع الدول الأعضاء وفقا لمبدأ المساواة = في السيادة، وهي الالية التي تستخدمها الدول العظمى لتنفيذ دبلوماسية العصا والجزرة في مواجهة الدول الأخرى.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد الانتهاء من الكتابة في هذه الدراسة بحمد الله تعالى نخلص الى جملة من النتائج والتوصيات وذلك وفقا لما يلي:

أولا – نتائج الدراسة:

تتمثل أبرز النتائج فيما يلي:

(1) لمبدأ التدخل الدولي كاستثناء أهمية في نطاق المجتمع الدولي، كما له ضوابط وشروط قانونية يجب التقيد بها لاكتساب صفة المشروعية.

(2) الراجح أن التدخل الدولي ينقسم الى قسمين: مشروع وغير مشروع، أما ما ذكر من معظم شراح القانون في مؤلفاتهم فهي أنواع وصور تندرج تحت تلك الأقسام.

(3) يجد التدخل الدولي مشروعيته وأساسه القانوني في المبادئ القانونية الدولية العامة وفي نصوص المعاهدات والمواثيق القانونية الدولية

(4) يرتب التدخل الدولي إذا كان مخالفاً لقواعد القانون آثار قانونية مباشرة تتمثل في الآتي:

أ- نشوء مسئولية الحماية. ب- نشوء المسئولية القانونية الدولية.

(5) من أبرز وأخطر الآثار القانونية غير المباشرة نتيجة للتدخل الدولي المخالف للضوابط والشروط القانونية: إضعاف القانون الدولي العام.

(6) فشلت الأمم المتحدة في العديد من الحالات من مواجهة التدخلات الدولية غير المشروعة، حيث لم تتخذ من الإجراءات تجاه بعض التدخلات غير المشروعة ما يمنع استمرارها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(7) الموقف السلبي للأمم المتحدة لعدد من حالات التدخل غير المشروع أثر في المركز القانوني للهيئة، من أبرزها: أن العديد من الدول والشعوب بدأت تنظر للأمم المتحدة باعتبارها هيئة تمثل أداة سياسية للدول العظمى، تنفذ بها سياساتها في المجتمع الدولي.

تلك هي أبرز النتائج التي خرج بها الباحث في هذه الدراسة.

ثانياً – توصيات الدراسة:

بناء على تلك النتائج تأتي التوصيات كما يلي:

(1) ضرورة انشاء هيئة دولية مستقلة مكونة من دول من شتى قارات العالم تتولى مهمة ضمان التقيد بالقواعد والضوابط القانونية المتعلقة بمبدأ التدخل الدولي لحفظ حقوق وسيادة الدولة التي يمكن ان تخضع للتدخل وتكون لهذه الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك ويكون قراراتها ملزمة ونهائية ويتم تنفيذها عبر مجلس الامن الدولي وفقا لاختصاصاتها وسلطاتها.

(2) مراجعة نصوص ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تحسين عمل مجلس الأمن وأجهزته الفرعية دون وجود أي معوقات تمنع من ذلك، كإلغاء حق النقض، أو على أقل تقدير إبقاء هذا الحق، ولكن يجب ان لا يكون حكراً على دول محددة، بل ينبغي أن تمنح كل أربعة سنوات بصورة دورية لخمس دول، وألا تمنح لدول سبق وأن تمتعت به.

(3) تعديل اختصاص محكمة العدل الدولية ليكون اجباريا بدلا من أن يكون اختياريا، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة بصورة الزامية بمجرد لجوء أي طرف في أي نزاع لها ودون اشتراط موافقة الطرف الثاني لضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

(4) يوصي الباحث بإجراء دراسات وبحوث حول بعض التدخلات الدولية المعاصرة للوقوف على مدى التزام الدول بالقواعد القانونية الدولية، ويقترح الباحث إجراء دراسات متعمقة في الموضوعات البحثية التالية:

ISSN : 2410-1818

أ- إجراء دراسة علمية متخصصة حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بمبدأ مسؤولية الحماية، تتناول الأسس والضوابط القانونية المنظمة له، ومدى توافقه مع مبدأ سيادة الدول في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

ب- إجراء دراسة تحليلية لتقييم فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة التدخلات الدولية غير المشروعة، وبيان أثر حق النقض في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والسبل القانونية الكفيلة بتعزيز دوره في هذا المجال.

ت- إجراء دراسة قانونية حول إمكانية إقرار الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في المنازعات الناشئة عن التدخلات الدولية غير المشروعة، وبيان أثر ذلك في تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، والحد من انتهاك سيادة الدول وحقوقها.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والمعاجم

1. أبو هيف، علي صادق، *القانون الدولي العام*، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2008م.
3. بوكرا إدريس، *مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
4. حسن نافعة، *الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م*، سلسلة عالم المعرفة، العدد (202)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995م.
5. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان، دون تاريخ نشر.
6. سامح عبد القوي السيد، *التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012م.
7. سلطان، حامد، *القانون الدولي العام في وقت السلم*، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
8. سهيل حسين الفتلاوي، *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
9. عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي*، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1997م.
10. الغنيمي، محمد طلعت، *الوجيز في قانون السلام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
11. لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي وتعدد الأقطاب، دار النشر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2002م.
12. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: المجال الوطني للدولة (البري، والبحري، والجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009م.
13. Jarausch, Konrad H., and Thomas Lindenberger (eds.), Conflicted Memories: Europeanizing Contemporary Histories, Berghahn Books, 2007.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

14. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011م.
15. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.

ISSN : 2410-1818

16. عبد ربه بن عبد الله بن عبد ربه الجهني، التكييف القانوني للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى: دراسة تحليلية في ثورات الدول العربية في الفترة من 2010م إلى 2011م، رسالة دكتوراه في الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1445هـ.
17. علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016م.
18. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.
19. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.
20. فلك هاشم عبد الجليل، المسؤولية الدولية للمنظمات في القانون الدولي العام، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بإشراف الدكتور عبد السلام هماش، 2016م.
21. هبة العربي، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013م.
22. موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007م.

ثالثًا: المقالات العلمية والدوريات

23. إبراهيم الدوسري، «مبدأ الإنسانية بين القانون والشريعة والمنطق»، مجلة معكم، الصادرة عن المنظمة العربية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أكتوبر 2023م.
24. إيف ماسينغهام، «التدخل العسكري لأغراض إنسانية»، ضمن مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (876)، ديسمبر 2009م.
25. آية عبد الرحمن موسى، وسعاد أحمد صغير، ومي مصطفى محمود، وهناء محمد سليمان، ووردة عبد الرازق أحمد، «أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012م: دراسة حالة السودان»، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=68383.
26. Cabrol, Emma, “The Legal Analysis of Russia’s Involvement in the Syrian Conflict,” Harmoon Center for Contemporary Studies, November 6, 2017. https://harmoon.org/en/archives/7233/
27. Gautier-Audebert, Agnès, «La responsabilité de protéger : une obligation collective en quête d’application par la Communauté internationale», Revue Ubuntou, no. 1, 2013, pp. 49–65.

رابعًا: المواثيق والاتفاقيات والتقارير الدولية

28. اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
29. اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001م.

ISSN : 2410-1818

30. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كتيب صادر عن إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك، دون تاريخ طبع.
31. الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، القرار رقم (A/RES/60/1)، 2005م، الفقرتان.(139–138)

خامسًا: المواقع الإلكترونية الرسمية

32. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، «القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام 2004م»، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2004.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2022	2023	2024	2025	2026
معامل أرسيف	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978	0.4135
معامل التأثير العربي	1.73	1.25	1.55	1.59	1.58